بعثت إلى الأسود والأحمر يدل عليه وأجيب
بأن المعنى تعريف كل ما يختص به ولا يلزم الاشتراك
الجميع قالوا حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يأبى
ذلك قلنا محمول على أنه على الجماعة بالقياس أو بهذا
الدليل لا أن خطاب الواحد للجميع قالوا نقطع بأن الصحابة
رضي الله عنهم حكمت على الأمة بذلك كحكمهم بحكم ماعز
في الزنا وغيره قلنا إن كانوا حكموا للتساوي في المعنى فهو
القياس والا فخلاف الإجماع قالوا لو كان خاصا لكان تجزيك
ولا تجزي أحدا بعدك وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته
وحده زيادة من غير فائدة قلنا فائدته قطع
الإلحاق كما تقدم ٥ مسألة جمع المذكر

السالم كالمسلمين ونحو فعلوا مما يغلب فيه المذكر لا يدخل
فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة لنا أن المسلمين والمسلمات
ولو كان داخلا لما حسن فإن قدر مجيئه للنصوصية
ففائدة التأسيس أولى وأيضا قالت أم سلمة يا رسول الله
إن النساء قلن ما نرى الله ذكر إلا الرجال فأنزل الله
إن المسلمين والمسلمات ولو كن داخلات لم يصح تقريره
للنفي وأيضا فإجماع العربية على أنه جمع المذكر قالوا
المعروف تغليب الذكور قلنا صحيح إذا قصد
الجميع ويكون مجازا فإن قيل الأصل الحقيقة قلنا
يلزم الاشتراك وقد تقدم مثله قالوا لو لم يدخلن
لما شاركن المذكرين في الأحكام قلنا بدليل من

سلمة

خ النفي

Copyright © King Saud University